بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CR-2024-187426
الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-187426

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**
الدكتور/ ... **عضواً**
الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الوكيل عن الشركة/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2203) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (276) لعام 1443 هـ، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/02/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال التدقيق اللاحق على البيانات الجمركية قيام الشركة باستيراد بضائع تركية وتقديم شهادة منشأ صادرة من المملكة الأردنية الهاشمية وقامت بإخضاع الإرسالية الواردة للإعفاء بموجب اتفاقية تيسير التجارة لدول العربية، مما أدى إلى ضياع كلي للرسوم الجمركية المستحقة للدولة بمبلغ وقدره (3,331,907.54) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف وتسعمائة وسبعة ريالات وأربعة وخمسون هللة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (276) لعام 1443 هـ لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 2022/02/13م تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بعدم قبول الاعتراض موضوعاً وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية على الإرساليات الواردة من الأردن فقط دون غيرها، وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الشركة ذكرت في لوائحها المقدمة للجنة الابتدائية أن الهيئة قد أخطأت في تكييف المنتج ذاته حيث إن المنتج الأصل (خميرة) والمنتج المدخل عليه (خميرة) عليه فإن المنتج يحقق شرط القاعدة التفصيلية لأن كل العناصر من نفس بلد المنشأ، كما أن اللجنة الابتدائية قامت بالتعويل على مستندات لم يتم تزويد الشركة بها وهي ردود الهيئة ومستنداتها المقدمة التي تم ضبطها في القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية دون أن تمكن الشركة من مطالعتها والرد عليها، كما أن اللجنة الابتدائية ناقشت موضوع الفواتير الصادرة من الموردين في حين أن الشركة قد ذكرت في دعواها أن الإرساليات بعضها من الأردن وبعضها من تركيا وأنها قامت بفسح كل إرسالية ببيان جمركي مستقل كما أقرت الهيئة بأنها استبعدت هذه البيانات إلا أن اللجنة الابتدائية ذكرت في تسبيبها أن الإرساليات كانت عبر فواتير من دولة الأردن وهذا غير مخالف لنظام الجمارك الموحد أو اللوائح والاتفاقيات ذات العلاقة حيث إن العبرة في بلد المنشأ والبند الجمركي والإعفاء، وأضافت اللائحة أن اللجنة الابتدائية ذكرت في تسبيب القرار ما يفيد بإقرار وكيل الشركة بأن البضائع ذات المنشأ التركي يتم المصادقة على شهادة المنشأ من الأردن، وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً والصحيح أن الشركة المستوردة تقوم باستيراد الخميرة من المصنع الأردني ومن مصانع أخرى وتقوم الشركة بعلاقتها التجارية مع المصنع الأردني حيث إن كافة الفواتير التي تصدر للشركة المستوردة تكون من المصنع الأردني ولكن بلد المنشأ يبقى حسب المصنع ومكان الاستيراد وعلى سبيل المثال إذا قامت الشركة باستيراد خميرة من مصنع تركي فإنها تدفع رسومه الجمركية ولا تخضعه للإعفاء بموجب الاتفاقية وإنما تقوم بدفع الرسوم الجمركية أو تطلب إعفائه بموجب إعفاء صادر لها من وزارة الصناعة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاعتراض وإلغاء قرار التحصيل الصادر من الهيئة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه تم إصدار تقرير نهائي بنتائج التدقيق الاحق بموجب الخطاب الموجه للشركة والذي يوضح مخالفة المواد المستوردة للقاعدة التفصيلية للسلع العربية لمنتجات الفصل (21) وأن تطبيق المعاملة التفضيلية غير مستحق ولا يجوز تطبيق الإعفاء، حيث تم مراسلة الإدارة العامة للتعاون الدولي لطلب الإفادة القانونية حول استحقاق الشركة للإعفاء من عدمه على صنف (خميرة طرية طازجة) وأفادت بأن المنتج مخالف لما ورد في شرط القاعدة التفصيلية لمنتجات الفصل (21) "محضرات غذائية متنوعة" الذي ينص على (عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج) ولكون المنتج النهائي يتكون من مادة فعالة هي خميرة (...) وجميع المادتين خاضعتين لنفس البند الجمركي (...) وعلى ذلك فإن المنتج لا يحقق شرط القاعدة التفصيلية ولا يحقق المعاملة التفضيلية، إضافة إلى ذلك فإن المنتج يحمل دلالة منشأ ثابتة غير عربية (أجنبية) وهي دلالة تابعة لشركة (...) وبعد البحث عن موقع الشركة تبين أنها شركة أغذية ومشروبات تقع في دولة تركيا وهو ما يعد مخالف للمادة (6) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وأضافت المذكرة أن تجميع بضائع من عدة دول من قبل المصنع الأردني وتصديرها إلى المملكة وإصدار فواتير واعتماد شهادات المنشأ من بلد غير بلد الإنتاج والحصول على الإعفاء بموجب اتفاقية ...

، يخالف الأساس الرابع من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد كما يخالف ضوابط الإعفاء وفقاً للاتفاقية المشار إليها آنفاً، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الشركة المستأنفة وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث قررت المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية أنه يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر وبدون وساط طرف غير عربي، كما نصت الفقرة (ثانيا/3) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: " ثانيا – لأغراض تطبيق هذه المادة في احتساب القيمة للأغراض الجمركية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها بجانب كل منها: 3- تكاليف التعبئة : تعني تكلفة جميع الأوعية (ماعدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات, سواء كانت عن العلة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس"، كما نصت المادة (رابعا/أ/1) من الملحق التفسيري على أنه: "الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه: 1- عند تحديد قيمة الصفقة، ينظر في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه المعرف في الفقرة (ثانيا/1) من هذه المادة، بغض النظر عن طريقة استنباطه فقد يكون نتيجة الحسومات أو الإضافات أو المفاوضات، وقد يتم التوصل إليه بتطبيق معللة معينة"، كما نصت المادة (ثانيا/1) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن: "الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه: هو إجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري، للبائع أو لمصلحته، مقابـــــل البضائع المستوردة، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات اعتماد أو مستندات قابلة للتحويل، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر، كتسوية المشتري دينا مستحق على البائع كليا أو جزئيا".

وبعد الاطلاع على كامل أوراق الدعوى، وما تضمنه القرار محل الاستئناف من وقائع وأسباب، وحيث يعترض المستأنف على إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) في احتساب الرسوم الجمركية على الإرسالية الواردة وحجب الإعفاء بموجب اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية وفرض رسوم التحصيل بمبلغ (3,331,907.54) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف وتسعمائة وسبعة ريالات وأربعة وخمسون هللة، كما توضح الهيئة أن المنتجات التي وردت من شركة (...) بالبند الجمركي (...) رقم (...) مخالفة لما ورد في شرط القاعدة التفصيلية من قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية لمنتجات الفصل (21) الذي ينص على (أن عمليات التجهيز أو التصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج)، وحيث يدفع المستأنف بلائحته بأن الشركة المستوردة تقوم باستيراد الخميرة من المصنع الأردني ومن مصانع أخرى وتقوم الشركة بعلاقتها التجارية مع المصنع الأردني حيث إن كافة الفواتير التي تصدر للشركة المستوردة تكون من المصنع الأردني ولكن بلد المنشأ يبقى حسب المصنع ومكان الاستيراد، كما يعترض المستأنف على قرار الفصل بأنه أخطاء بتكييف العلاقة التجارية وأن العبرة بأن يكون بلد المنشأ عربي وبالتالي لا يوجد مخالفة لشروط الإعفاء، وحيث تبين بمراجعة ملف الدعوى مخالفة الشركة بإخضاع إرسالياتها للإعفاء بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في حين أن العلاقة التجارية أساسها فواتير صادرة وبلد المنشأ ويبنى علية الأخذ واعتماد الإعفاء الجمركي من عدمه، كما أن تجميع البضائع من عدة دول من قبل المصنع الأردني وتصديرها إلى المملكة وإصدار فواتير وشهادة منشأ مختلفة عن بلد المصنع مخالف لشروط أحقية الإعفاء وفقا للمادة (17) من الاتفاقية، حيث إن المستورد خالف التقيد بضوابط ومتطلبات قيمة الصفقة المحددة في الفقرة (4) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، الامر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رفض الاستئناف المقدم وتأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بما جاء به من أسباب، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــــرار الابتدائـــي رقم (CTR-2022-2203) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...